



ابن توفيق البعري

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٨/٩/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨/٣/٢٠٢٥ م

(ما يُشترط في الشراكة) فتوى رقم (٦٥١١)

سائل يقول:

عندنا بنوك استثمارية تأخذ منا أموالاً، وتستثمرها في مجالات مشروعة، وبعد مدة ترجع مبلغ المساهم مضاعفاً، فما الحكم؟ وهل لي أن أعطي صديقي مبلغاً يستثمر فيه، ثم يرجع لي المبلغ مضاعفاً؟

الجواب:

يُشترط في الشراكة أن يكون الربح معلوماً، أو أن يكون بالجزء المشاع - وهو ما يُعرف حالياً بالنسبة المئوية -، وأما إذا كان الربح مجهولاً، أو بالمقدار المعين لا بالنسبة فلا تصح هذه الشراكة؛ لأن الربح قابل للزيادة والنقصان. كما يُشترط في الشراكة عدم ضمان رأس المال؛ أي: أن الخسارة على جميع الشركاء. ولا يجوز أن تربح من صديقك مقابل ما تقرضه من المال؛ لأن القرض الذي يجزئ منفعة يُعتبر رباً.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590